

الاجتهاد والفتوى 4 معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

يفقه بالدين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فارحب بكم ايها الاخوة الكرام واسأل الله جل وعلا لكم التوفيق ورفعة الدرجة في الدنيا والاخرة - [00:00:00](#)

رزقكم الله علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة ولسانا صادقا وبعد وفي لقاءاتنا السابقة تحدثت عن مسائل الاجتهاد عرفت بالاجتهاد ذكرت شروطه وبينت من هو اهل للاجتهاد وذكرت حكم الاجتهاد - [00:00:22](#)

ونتيجه وبينت حكم المخالف بالاحكام الاجتهادية ويقابل الاجتهاد التقليد وهو الذي سنبتدأ الكلام عنه في هذا اللقاء واواصل الحديث فيه في لقاءات اتية باذن الله عز وجل ما هو التقليد - [00:00:52](#)

التقليد في اللغة يراد به اما التعليق او التنصيب ولذلك قيل عن القلادة التي توضع على العنق هذا الاسم لانها تعلق على رقبة الانسان وكذلك قيل لي تكليف الانسان بعمل من الاعمال قلد العمل الفلاني - [00:01:22](#)

بمعنى انه علق عليه او نصب فيه هذا من جهات المعنى اللغوي وسمي الاخذ باقوال العلماء تقليدا لان العامي يعلق المسألة على قول الفقيه ويأخذ في افعاله باقوال الفقيه المجتهد - [00:01:56](#)

ويعلق عمله على فتواه واما تعريف التقليد بالاصطلاح وهناك تعريفات متقاربة بعضهم يقول الاخذ بقول من ليس قوله حجة الاخذ بقول من ليس قوله حجة وبينت من هو اهل العلم يقول عن التقليد - [00:02:27](#)

لانه الالتزام بمذهب من ليس قوله حجة لذاته الالتزام بمذهب من ليس قوله حجة فهذا يدخل في المسائل العملية والمسائل العقديّة لانها التزام وكيل مذهب لان بعض العلماء يرى ان - [00:02:56](#)

مذهب الفقيه قد يؤخذ من فعله ولا يقتصر في ذلك على ما يؤخذ من اقواله لان اقوال الفقهاء لها طرائق يؤخذ مذهب الفقيه منها كما سيأتي ان شاء الله تفصيله - [00:03:32](#)

بمبحث ان باذن الله عز وجل لماذا قيل بقول من ليس قوله حجة لاجراخ الاخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولان قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه - [00:03:52](#)

كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكما قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا - [00:04:14](#)

وكما قال واتبعوه لعلكم تهتدون وكما قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فدل هذا على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم وسنة حجة - [00:04:31](#)

فالاخذ بها لا يعد تقليدا ومثل هذا الاخذ بالاجماع فان الاجماع حجة شرعية بالتالي لا يعد الاخذ به من التقليد كما قال جل وعلا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله - [00:04:53](#)

انم وساءت مصيره كما قال تعالى فان تنازعتم في شية فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا و للنصوص الواردة في حجية الاجماع من مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ظلالة - [00:05:22](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يظروهم من خذلهم او خالفهم الى قيام الساعة فالاخذ بالاجماع لا يعد

تقليدا لان الاجماع من الحجج - 00:05:49

الشرعية اذا الان عرفنا معنى التقليد قد يشكل على بعض الناس آآ ما يسمى بالمحاكاة ما يسمى بالمحاكاة كما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وددت اني حاكيت انسانا. حكيت يعني مائلته في - 00:06:07

بالفعل والتصرف. بعض الناس قد يقلد غيره في التصرفات على جهة آآ نقل ذلك الفعل او على جهة التنقص سخرية منه فهذا من الامور المذمومة ومثله اخذ الانسان من اه افعال الامم الاخرى اه ملابسهم وهيئتهم - 00:06:34

فهذا قد يسمى تقليدا لكنه ليس مرادا هنا فان المراد هنا هو الاخذ او الالتزام بمذهب آآ فقيه في حكم شرعي الالتزام بمذهب من ليس قوله حجة في حكم شرعي - 00:07:03

هذا هو المراد بالتقليد ننتقل بعد ذلك الى حكم التقليد ومن هو الذي يقلد تقدم معنا تقسيم الناس الى صنفين الصنف الاول هم اهل الاجتهاد وهم الذين يأخذون الاحكام الشرعية من الادلة - 00:07:26

فهؤلاء لا يجوز لهم التقليد لانهم متمكنون من اخذ الاحكام من الادلة وبالتالي لا يجوز لهم ان يقلدوا قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون - 00:07:54

وقال تعالى قل اطيعوا الله والرسول لعلمكم ترحمون ونحو ذلك من النصوص الامرة باتباع الكتاب والسنة فهذه في حق الفقهاء المجتهدين الذين يتمكنون من اخذ الاحكام من الادلة اما من لم يكن لديه الاهلية فانه - 00:08:16

هو الذي يتطرق فيه البحث وهو الذي يجوز له الاخذ باقوال الفقهاء كما قال الله جل وعلا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدل هذا على ان الناس على صنفين - 00:08:43

صنف يتمكن من العلم فهؤلاء لا يسألون وانما يأخذون الاحكام من الادلة وصنف لا يعلمهم فهؤلاء هم اهل التقليد وهم الذين يراجعون العلماء فيسألونهم ويأخذون الاحكام منهم ما هي صفات القسم الاول؟ اهل الاجتهاد وما هي صفات - 00:09:01

اهل القسم الثاني اهل التقليد سبق معنا ان ذكرنا شروط الاجتهاد وهي الفارق بين هذين الصنفين وقلنا بان شروط الاجتهاد اربعة شروط الشرط الاول معرفة الانسان بالنصوص الشرعية والادلة الواردة في المسألة المجتهد فيها - 00:09:32

من لم يكن عارفا بها اليس منها الاجتهاد ما يكون مجتهدا حتى يعلم هذه النصوص او يأوي حتى يغلب على ظنه انه لا يوجد في المسألة نص او دليل لم يقع تحت عينيه - 00:10:00

والشرط الثاني ان يعرف مواطن الاتفاق والاختلاف بحيث لا يخالف امرا مجمعا عليه وبعض العلماء يجعل هذا الشرط الثاني جزءا من الشرط الاول وانما يكون هذا على جهة التأكيد لهذا الامر - 00:10:22

الشرط الثالث معرفة اصول الفقه ليتمكن من التمييز بين ما هو دليل وما ليس بدليل. وليتمكن من معرفة من من استنباط احكام من الدليل من لا يعرف اصول الفقه معرفة النظرية وتطبيقية فانه ليس من اهل الاجتهاد. حتى لو حفظ كتاب اصولي - 00:10:45

وهو لا يستطيع ان يطبق القواعد الاصولية على الادلة فهذا ليس بفقيه ولا مجتهد وانما هو حافظ يحفظ كلام المتقدمين فقط واما الشرط الرابع فهو ان يعرف من لغة العرب - 00:11:14

ما يمكنه من فهم الادلة وسواء في معاني الالفاظ ودلالاتها او في اه النحو والبلاغة وسائر علوم العربية. فيعرف من هذه العلوم ما يمكنه من فهم آآ الادلة الشرعية اذا - 00:11:36

المجتهد لا يجوز له ان يقلد وانما التقليد لغير المجتهدين هم هؤلاء غير المجتهدين يجب عليهم التقليد آآ ما الدليل على ان غير المجتهدين يجب عليهم سؤال العلماء والاخذ عنهم والالتزام بمذاهب - 00:12:05

طه هناك ادلة كثيرة منها قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون في مواطنين من كتاب الله عز وجل في سورة النحل وفي سورة الانبياء والعبرة في هذا اللفظ بعمومه - 00:12:33

ويدل على ذلك ايضا قول الله جل وعلا وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون - 00:12:58

اذا هناك فقهاء وهناك غير الفقهاء وغير الفقهاء اوجب الله عليهم الاخذ بقول الفقهاء وجعل ذلك من الحذر من عقوبة آآ من عقوبة تنزل عليهم في الدنيا والاخرة وما كان المؤمنون لينفروا كافة - [00:13:20](#)

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. يحذرون بماذا؟ باخذهم باقوال الفقهاء ويدل على ذلك ايضا مثل قوله جل وعلا واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه - [00:13:45](#)

لرسول والى اولي الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم. ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ففي هذه الاية امر بمراجعة اه الذين يستنبطون الاحكام من الادلة وهم الفقهاء جعل ترك الاخذ باقوالهم - [00:14:11](#)

من اتباع الشياطين والسير على خطواتهم وهناك ادلة كثيرة ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على هذا المعنى كما ورد في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي - [00:14:40](#)

صلى الله عليه وسلم بعث سرية فلما كانوا في اه فلما خرجوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في برد شديد اصيب وواحد منهم بجنابة وكان في رأسه شجة - [00:15:04](#)

اه اي جرح عميق فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في ان اتيهم وادع الاغتسال؟ فقالوا له لا نجد لك رخصة فاغتسل فمات فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما وقع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتله - [00:15:24](#)

ابتلاهم الله الا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال فدل هذا على ان غير الفقهاء يجب عليهم ان يسألوا علماء الشريعة ويدل على ذلك ما ورد في الصحيحين - [00:15:50](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث وزيد ابن خالد في حديث العسيف اي الاجير الذي زنا بامرأة من يعمل عنده فافتدى والد الغلام منه بمال دفعه مائة شاة ووليدة - [00:16:12](#)

ثم انه سأل اهل العلم فقالوا بان بان ما على ابنه مائة جلدة وتغريب عام فلما ذهبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم سأل احدهما النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بانه سأل اهل - [00:16:35](#)

العلم فاخبروه بان ما على ابنه مائة جلدة وتغريب عام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على سؤال اهل العلم والاعخذ عنهم ولم ينكر عليه ذلك في ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل عددا من اصحابه ليعلموا الناس - [00:16:56](#)

ويفقهوهم ويفتوهم في المسائل التي يحتاجون اليها. ارسل مصعب بن عمير الى قبل الهجرة وارسل معاذ بن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن وارسل عددا من اصحابه رضوان الله عليهم الى مواطن شتى ليفتوا الناس ويفقهوهم ويعلموهم - [00:17:25](#)

هذا على ان الاخذ من العلماء من الامور السايغة بالنسبة للعوام وغير المجتهدين دين ورد عن بعض الائمة هنا يعني اشكالان الاشكال الاول ان بعض الائمة قال بالمنع من التقليد في المسائل - [00:17:55](#)

الفروعية الفقهية ومن امثلة هؤلاء مثلا ابن حزم الظاهري و العلامة الشوكاني فقد رأوا بانه لا يجوز التقليد فاذا عدنا وحققنا في اقوالهم وجدنا انهم لا يمنعون التقليد وانما يسمون بعض الصور التقليد بغير اسمه - [00:18:20](#)

ولذلك تجدهم يقولون بان العامي يكفيه اذا ذهب الى الفقيه ان يسأله هل هذا حكم الله فاذا اجاب بان هذا هو حكم الله قالوا يكفيه ذلك ولا شك ان العامي لا يخرج بذلك عن التقليد - [00:18:54](#)

لانه لا يعرف صورة المسألة ولا تحقيق المناط فيها ولا يعرف آآ الادلة ولا يعرف آآ الاقوال في المسألة وكيفية آآ الترجيح فيما بينها وبالتالي فالاختلاف انما هو في تسمية بعض الصور هل تسمى تقليدا او لا؟ او في بعض الشروط المتعلقة بالتقليد - [00:19:18](#)

والقول بانه لا يجوز التقليد مطلقا. هذا قول لا يمكن ان يتصور ان يقول به احد وذلك لان رتبة الاجتهاد تحتاج الى اه زمنا طويل لممارسة الادلة والقراءة في كتب العلم ومثل هذا لا يحسنه كل احد - [00:19:46](#)

ولو اوجبناه على جميع الناس لادى ذلك الى تعطل الصنائع والحرف فكان هذا من اسباب من اسباب اه انقطاع كثير من المصالح التي يحتاج اليها الناس واما الاشكال الثاني في هذا الباب - [00:20:10](#)

وهو ان بعض العلماء جعل هناك ثلاث مراتب سمي مرتبة الاجتهاد والثاني التقليد وجعل بينهما مرتبة ثالثة سماها الاتباع سماها الاتباع

وإذا تأملت هذا الذي يسمى الاتباع وجدته نوعا من انواع التقليد فهم - [00:20:33](#)

قصورا اسم التقليد على بعض صورته مثل التمزج ونأخذ بمذهب واحد في جميع مصادره وموارده فسموه تقليدا وجعلوا بعض انواع التقليد بمسمى اخر الاتباع والا في الحقيقة لا يوجد هناك اختلاف حقيقي وانما الاختلاف التسميات والتقسيمات - [00:21:00](#) وبالتالي هناك اتفاق بين العلماء على ان غير المجتهدين يقلدون العلماء ويأخذون بفتاوى العلماء وان ذلك يبرى ذمهم عند الله عز وجل هذا بالنسبة لي الفروع الفقهية اما بالنسبة للتقليد في المسائل العقدية - [00:21:30](#)

والاصولية وهناك خلاف محكي في هذه المسألة وقبل ان ادخل في هذا الخلاف واسوق ما فيه انبه على ان بعض العلماء في الفروع يتشددون في ايجاد التقليد وفي الاصول يتشددون في ايجاب الاجتهاد على نفس الشخص - [00:21:58](#)

مع ان المؤهلات واحدة لنفس الشخص والقدرة واحدة وكان ينبغي ان يسيروا على طريقة واحدة وفي المقابل نجد من يصاد هذا.

مثلا لما تشاهد كلام الشوكاني بارشاد الفحول لما جاء في الفروع - [00:22:22](#)

منع من التقليد فيها ولما جاء الى الاصول اوجب آآ او اجاز التقليد فيها. وبالتالي ينبغي ان آآ يكون الكلام متسقا في هذا تنتقل الى

ذكر اول ما هي الاصول - [00:22:42](#)

ثم بعد ذلك نتكلم عن الخلاف الفقهي الاصول تشمل ثلاثة مسميات قد يسمونها الاصول الاول اصل دين الاسلام وهو الشهادتان شهادة

التوحيد لله جل وعلا وشهادة الرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم - [00:23:09](#)

والثاني مما يسمى اصولا مسائل العقائد مسائل العقائد والثالث مسائل اصول الفقه التي يحصل بها الاستنباط والاجتهاد

وهناك ايضا تسمية رابعة للمسائل التي فيها ادلة قاطعة بها ادلة قاطعة. مثال ذلك مثلا في وجوب الصلاة - [00:23:37](#)

في وجوب الصلاة هذه مسألة عملية وليست عقدية ولكنها مسألة قاطعة وفي المقابل هناك مسائل عقدية ليس فيها ادلة قاطعة وقد

يوجد فيها اختلاف ومن امثلة هذا مثلا ما ذكر من الخلاف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لرب العزة والجلال في الدنيا -

[00:24:13](#)

فقد وقع اختلاف محكي عن الصحابة في هذه المسألة اذا مسمى الاصول قد يطلق على هذه المعاني فننتبه بهذا اللفظ سواء في

مسألة التقليد او في مسألة الاجتهاد او في اه المسائل الاخرى كمسألة حكم المخطى وحكم المخالف خبر الواحد في الاصول -

[00:24:46](#)

الفروع والقياس في الاصول والفروع ونحو ذلك هل يجوز التقليد والعقائد والاصول او لا يجوز التقليد فيها هذه المسألة فيها بحث

طويل ولعل لي احاول ان اختصره وان اعطيكم آآ ملامح عن هذا الاختلاف - [00:25:15](#)

القول الاول يقول بان الاصول لا يجوز ان يكون فيها تقليد ويجب على كل احد ان يجتهد فيها وقد تشدد بعض اصحاب هذا القول

حتى قال بعدم صحة ايمان المقلدين في الاصول - [00:25:50](#)

ونقل هذا عن العلامة ابي الحسن الاشعري رحمه الله واستدل اصحاب هذا القول بعدد من الادلة الدليل الاول النصوص التي وردت

بذم التقليد بالاصول والعقائد كما في قول الله عز وجل - [00:26:22](#)

وإذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباؤنا او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ونحو ذلك من النصوص

التي ذمت المقلدين - [00:26:54](#)

واجيب عن هذا الاستدلال بان هذه النصوص انما ذمت من قلد في الباطل من قلد في باطل اما من قلد في الحق فانه لم يرد في

النصوص ذمه ولا التشنيع عليه - [00:27:23](#)

الدليل الثاني لهم قالوا بان الاصول يطلب فيها القطع والجزم والتقليد لا يحصل به قطع ولا جزم ويستدلون على ذلك بمثل قوله

تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون - [00:27:50](#)

فذمتهم لكونهم لم يبنوا امورهم على جزم وعلم وانما اكتفوا بالظن و اجيب عن هذا بان العبد قد يحصل قطعاً وجزماً بتقليده لمن

يجزم بصحة قوله كما اجيب عن هذا - [00:28:18](#)

بان الظن المذموم هو الظن المبني على غير دليل واستدل اصحاب هذا القول ايضا بما ورد في الحديث الذي يذكر فيه اصحاب القبر حينما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد - [00:28:48](#)

في قبره يسأل عنه ثلاث عن ربه وعن دينه وعن نبيه قال فاما المؤمن فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم واما الكافر او المنافق فيقول ها - [00:29:19](#)

ها لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قالوا فاجعل المقلد منافقا او كافرا لكونه قال سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وهذا الاستدلال فيه نظر لان المنافق ما قال بانني قلت ربي الله - [00:29:44](#)

لان الناس يقولونه واما المؤمن فلم يسأل عن دليله لما قال ربي الله لم يقال له اخذت ذلك تقليدا او اخذته بنظر واه تأمل واجتهاد فدل هذا على ان من كان على عقيدة صحيحة فانه حينئذ - [00:30:14](#)

لا يعد مخطئا او من القسم الثاني الوارد في الحديث واستدلوا على ذلك ايضا بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الايات في اواخر سورة ال عمران - [00:30:43](#)

ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الباب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأهن ولم يتفكر فيهن ولم يتفكر فيهن واجيب عن هذا بان التفكير - [00:31:02](#)

والتدبر لا يعني الامتناع من التقليد لا يمنع واستدلوا كذلك بالايات التي فيها الامر بالاعتبار والنظر قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل ونحوها من النصوص - [00:31:27](#)

والقول الثاني في المسألة يقول بان التقليد باصل الاسلام يمنع منه بخلاف ما عدا ذلك مسائل العقائد والاصول وقد يستدلون على هذا بحديث القبر حديث اسئلة القبر لانه لم يذكر الا - [00:31:53](#)

المسائل الثلاث التي هي اصل دين الاسلام الدينية ربي الله وديني الاسلام آآ نبيي محمد صلى الله عليه وسلم القول الثالث في المسألة جواز التقليد في الاصول والعقائد لمن لم يكن اهلا للنظر - [00:32:20](#)

في هذه المسائل وقد قال بهذا القول طوائف واثرا عن عدد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم قد يستدلون على هذا بعدد من الادلة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:49](#)

كان يقبل الاسلام من كل من جاء اليه مسلما ولم يكن صلى الله عليه وسلم يسألهم هل كان هذا عن نظر واجتهاد او عن تقليد واخذ من الغير قالوا فلو - [00:33:17](#)

كان التقليد غير مقبول لامرهم لتحقق من كونهم قد اخذوا ذلك من النظر والاجتهاد واستدلوا ولذلك كان الاعرابي الجلف يأتي اليه صلى الله عليه وسلم شاهدا الشهادتين اقبل منه ذلك بدون ان يسأله - [00:33:40](#)

الدليل الثاني لهم قالوا بانه قد وقع بعدد من النصوص ان بعض الصحابة امن وادخل في دين الله تقليدا لغيره ومع ذلك لم يعب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم - [00:34:07](#)

ولم يبطل اسلامهم ومن امثلة هذا ما جاء في الحديث ان اسعد بن زرارة وسعد بن عباد لما جاءوا الى مصعب بن عمير وتلا عليهم بعض الايات وحاجهم قبل الهجرة امنوا ودخلوا في دين الله - [00:34:33](#)

فعادوا الى قومهم وامتنعوا من خطاب قومهم حتى يدخلوا في دين الله فدخلوا فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان اسلامهم وفي حديث عمرو بن الطفيل الدوسي عندما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم - [00:34:58](#)

فعاد الى قومه دوس فامتنع من خطابهم حتى يسلموا فدخلوا في دين الله عز وجل فصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامهم وقبل منهم ولم ينكر عليهم قالوا ولان النصوص - [00:35:22](#)

قد دلت على وجوب الدخول في دين الله عز وجل ولم تعين طريق ذلك الدخول وبالتالي يكفي التزام الانسان بهذا الذي امر به قال تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم - [00:35:42](#)

فاذا عبد الانسان ربه جل وعلا يكون ممتثلا سواء عرف دليل العبودية وقام عنده الدليل والحجة والبرهان على ذلك او لم يكن الامر

كذلك من اين نشأ هذا النزاع؟ وهذا الاختلاف بين العلماء - [00:36:05](#)

نشأ هذا النزاع من مسألة ما هو اول واجب على المكلف ما هو اول واجب على المكلف والعلماء لهم اربعة اقوال في هذه المسألة قال

طائفة من المعتزلة بان اول واجب على المكلف هو الشك - [00:36:32](#)

يقدم الشك لانه لا يحصل على ايمان و يقين حتى ترد عليه الاحتمالات ثم ينظر في دلالة الادلة على هذه الاحتمالات. وهذه الاحتمالات

تكون في اول الامر متساوية عنده. فهذا هو الشك - [00:37:00](#)

والقول الثاني في المسألة ان اول واجب على المكلف هو النظر بحيث ينظر الانسان في الايات الكونية والشرعية ويستنبط منها ال

مسائل الاصلية وقد يستدلون على ذلك بالادلة التي ذكرناها لاصحاب القول الاول - [00:37:25](#)

والقول الثالث يقول بان اول واجب على المكلف هو قصد النظر هو قصد النظر حيث يكون عند الانسان نية ومقصد للنظر في الايات

الدالة على المطالب الالهية والقول الرابع يقول - [00:37:55](#)

بان اول واجب على المكلف والتوحيد والشهادتان شهادة التوحيد وشهادة الرسالة يقولون اول واجب على المكلف هو الشهادتان

شهادة التوحيد وشهادة الرسالة وهذا القول الاخير هو قول اهل السنة والجماعة وهذا هو الذي - [00:38:20](#)

تدل عليه النصوص في مواطن كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خاطب الناس بالتوحيد وانما طالبهم بالنظر ليصلوا الى

التوحيد واذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون اذا خاطبهم بالتوحيد - [00:38:54](#)

ولذلك كان انبياء الله عليهم السلام يخاطبون اقوامهم اول ما يخاطبونهم بالتوحيد ان اعبدوا الله الا تعبدوا الا الله. قال تعالى ولقد

ارسلنا في كل امة نذيرا ان اعبدوا الله واجتنبوا - [00:39:19](#)

الطاغوت ويبدل على هذا ما ورد في الصحيحين من اه حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن ففي حديث

ابي العباس سهل ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:44](#)

بعث معاذ بن جبل الى اليمن وقال له انك تأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه ايش الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله. وفي رواية الى ان يوحدوا الله - [00:40:10](#)

ولم يقل له ليكن اول ما تدعوهم اليه الشك ولا النظر ولا قصد النظر وانما دعاهم اول ما دعاهم اليه الى التوحيد واثبات الرسالة

وهكذا كان دعاة النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ولا زال دعاة الاسلام يطالبون - [00:40:34](#)

ناس بهذا الامر. تحقيق التوحيد واثبات الرسالة فدلها دلت هذه الدالة على ان الصواب ان اول واجب على المكلف هو التوحيد واثبات

الرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم. واما النظر فهذا وسيلة - [00:41:00](#)

فهذا وسيلة وليس هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصود وبالتالي فالامر به انما هو امر للوصول الى ذلك المقصود وبهذا يتبين لنا

ان القول الصواب تصحيح ايمان المقلدين بل جواز التقليد - [00:41:28](#)

لمن ليس من اهل النظر في مسائل الاصول و شواهد هذا كما تقدم كثيرة متعددة. ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من الناس

اقرار بدين الاسلام واعلان الدخول فيه ولم يكن يسألهم هل اخذتم ذلك عن نظر - [00:41:53](#)

وتفكر او قبلتموه اتباعا لغيركم اذا عرفنا هذه المسألة وعرفنا حكم التقليد فيها هناك مسائل مما اشتهر من دين الاسلام وعلم منه

بالضرورة. مثل كون الصلاة خمس صلوات ومثل وجوب صيام رمضان وكون الزكاة والحج من اركان دين الاسلام - [00:42:21](#)

فبعض العلماء قال بمنع التقليد فيها بناء على انها وصلت الى المكلف بدليل جازم قطعي وبالتالي يأخذ بذلك الدليل لكن بعض الناس

قد لا تصل اليهم هذه المسائل وانما يأخذها من طريق - [00:42:52](#)

التقليد. فالقول بحسم باب التقليد فيها لا يتوافق مع احوال الجميع وبهذا نعلم ان الصواب جواز التقليد لغير المجتهدين سواء في

مسائل الفروع او في مسائل الاصول او في ما اشتهر من دين الله بالنسبة لمن لم يعلم - [00:43:12](#)

ذلك من دين الله قطعا وان القول بالزام غير المجتهدين بالاجتهاد سواء في الفروع او في الاصول مخالف ايه ما كان في عهد النبوة

وما يسير عليه الناس الى يومنا هذا وفي ذلك من المشقة والعنت - [00:43:42](#)

بالناس ما يتنافى مع قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حراج وقوله جل وعلا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
بارك الله فيكم ووفقكم الله للخير. وجعلكم الله هداة مهتدين. ولعلنا باذن الله عز وجل ان نواصل - [00:44:06](#)

الحديث في مسائل التقليد في لقائنا القادم هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين ليستو الذين يعلمون والذين لا يعلمون - [00:44:32](#)

انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه
عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - [00:44:58](#)

لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى عبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلفين جميعا ان
يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف - [00:45:14](#)

بالمعروف وينهى عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - [00:45:33](#)